اثر صيغة المفرد ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك في الموضعين
مسلك الافراد والسنة ما واظب عليه النبي صلعم على وجه العبادة مع الترك
في الجملة هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان ما واظب
عليه الخلفاء الراشدون ايضا من السنة الا يرى الى ما قاله صاحب الهداية في
التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وما قال
في النهاية والدليل على انها سنة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين من بعدي البداية بالتسمية قولا وبغسل
يديه فعلا وللتنبيه على ان البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد حرف
الجر في المعطوف واما ترك قولهم للمستيقظ تنصيصا على ما هو المختار وهو
عدم اختصاص سنية البداية بغسل اليد بالمستيقظ واما ترك قولهم قبل
ادخالهما الاناء فلئلا يتوهم اختصاص سنيتها بوقت الحاجة الى ادخالهما
الاناء نبا الى ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا والسنة في تقديم غسل
اليد واما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل
يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قاله غيره الى رسغيه الرسغ موصل
الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة بمياه لم يقل ثلثا مع انه
اخصر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر لما في عبارة المياه من الاشارة
الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا مطلق التثليث والتثليث ههنا

لكن بدون التجديد بخلاف ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن
العضو المغسول ولذلك اكتفى ثمه بذكر العدد والاستنشاق بمياه كرر
قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح اعلم ان
المضمضة ليست غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هي
عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص
على ذلك في فصل الجنايز من غاية البيان فمن قال انهما لغسل الفم والانف
لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل
الاصابع بدون التخليل اما اذا لم يصل بدونه فهو فرض وتثليث الغسل
ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فانه يرى التثليث في المسح ايضا
سنة والخلاف في التثليث بمياه والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا
له فان تجديد الماء لمسحهما سنة عنده والنية وهي فرض عندنا في قوله
عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود
الاهم من بعثة الرسول صلعم بيان الحل والحرمة والصحة والفساد وكان
الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة او
ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر والا قدر الحكم ان ما لها
فكذلك لما عرفت من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن
حيز الارادة ونحن نقول في جوابه كانه لم يرد نفي الحل بدون النية

Copyright © King Saud University